التعليق على صحيح البخاري

[الدرس الثاني والثلاثون]

لفضيلة الشيخ الدكتور

صالح عبد الكريم

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:-

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار، ثم أما بعد: نستأنف التعليق على صحيح الإمام البخاري – رحمه الله – ولا زال الحديث موصولاً حول أبواب كتاب العلم.

وقد شرعنا في اللقاء الماضي في "باب: الغضب في الموعظة، والتعليم إذا رأى ما يكره"، وأود التعليق على سبق اللسان في المحاضرة الماضية، في قوله: "قال: "فضالة الإبل" يعني من الضوال، وأيضاً: "فضالة الغنم"، يعني كان هناك سبق لسان في ذكر هذا الحديث في المحاضرة الماضية، كما نود أن ننبه أن محاضرة العشاء – إن شاء الله – قائمة مستمرة؛ لأن الجنازة قد تأخرت.

قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

هذا الحديث مضى سنده معنا في ما مضى من الأحاديث، ورجال هذا السند من أهل الكوفة، وهو مسلسلٌ بالكوفيين؛ والمقصد من هذا الحديث كراهية السؤال للتعنت (كراهية السؤال للتعنت)، سؤال أهل العلم قد يكون محموداً، وقد يكون مذموماً، فإذا

كان السؤال بقصد الجدل، أو التعنت، أو البحث عن الأغلوطات، فهي من الأسئلة المذمومة.

فهنا لما أكثر الناس السؤال على النبي ﷺ، غضب النبي ﷺ، فقال: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، وهذه كلمة عظيمة من النبي ﷺ، والقصد منه زجرهم (زجرهم) لما كثرت الأسئلة التي يُقصد منها التعنت، كانوا يسألون عن بعض أمورهم الدنيوية، وعن ما فقدوا من الضوال، وعما فقدوا من بعض الأمور، فغضب النبي ﷺ من هذه الأسئلة.

"**قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي**": هنا النبي ﷺ لما أجاب ببيان والد هذا الرجل، والثاني، حمله بعض أهل العلم على أنه من آيات النبي ﷺ (من آيات النبي ﷺ) في هذا الباب، وقال بعض أهل العلم: "هو من علم النبي ﷺ لمعرفته بالأنساب (لمعرفته بالأنساب).

وذكر أيضاً علماء الحديث أن سبب سؤال هذا الرجل "من أبي؟"، يعني سؤال مستغرب، أنهم قد ينسبونه إلى غير أبيه، من باب التعيير (من باب التعيير)، ومن باب التنقُّص، فلما يقول له النبي ﷺ: "أبوك فلان"، فيثبت هذا الاسم، وينتفي عنه ما يُعيَّر به.

"**فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»**": وهذا كما قلنا فيه غضب النبي ﷺ في العلم (غضب النبي ﷺ في العلم).

"**فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**": وهذا يدل على فضل عمر ﷺ، ومعرفته بأحوال النبي ﷺ، وأيضاً فيه التوبة من الأمور المكروهة (التوبة من الأمور المكروهة)، وهذا الصنيع من عمر بن الخطاب فيه: دفع ما قام به الناس، وما ربما يحل بهم من إغضاب النبي ﷺ، وفيه أيضاً جانب الأدب مع النبي ﷺ.

وهنا العلماء يُفرقون بين مسألة الفتوى وبين القضاء، "الفتوى والقضاء"، وهذا من مقاصد إيراد الإمام البخاري في هذا السياق، أن الفتوى في الغضب جائزة (الفتوى في الغضب جائزة)، أما القضاء في الغضب فهو غير نافذ (فهو غير نافذ)؛ لأن القاضي الأصل أن يحكم وهو غير مستغلق: أي غير غضبان، بخلاف الفُتيا فإن صورتها تختلف عن صورة القضاء.

ثم الحديث الذي بعده، قال:

"باب: من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدِّث".

قال: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ.

هذا كالحديث الذي قبله، إلا أن فيه زيادة فائدة: وهي حال عمر مع النبي ﷺ، وفيه حال التلميذ مع الشيخ، أن له أن يبرك على ركبتيه (يبرك على ركبتيه، ويجلس على ركبتيه)، يعني يترل على هيئة الجالس على الركبة، وأصل البروك هو هيئة الترول للبعير.

وهذا فيه أيضاً اعتذار عمر بن الخطاب من النبي ﷺ، وفيه أدب التعامل مع النبي ﷺ، وتمام الاستسلام (وتمام الاستسلام)، في قوله: "رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا": فهذا فيه استسلام.

وهذه الحالة والصورة في الجلوس هي التي جاءت في حديث جبريل "فأسند ركبتيه إلى ركبتيه"، لما يترل على ركبتيه"، فيكون في هيئة المتعلم.

ثم قال الإمام البخاري – رحمه الله – :

"باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه"

فقال: "ألا وقول الزور، فمازال يُكررها"، وقال ابن عمر، قال النبي ﷺ: "هل بلغت ثلاثاً".

قال حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا».

وقال حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثًا».

وقال حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاَةَ، صَلاَةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا».

هذا التبويب "باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه"، المقصد إعادة العلم، وإعادة الحديث على المستمع، والقصد من الإعادة أن الناس يتفاوتون في الفهم (أن الناس يتفاوتون في الفهم)، وأن بعض الكلام قد يُشكل (أن بعض الكلام قد يُشكل)، فيحتاج الإنسان إلى الإعادة، وهل هذه الإعادة، وهذا التكرار على إطلاقه؟ أم للحاجة؟

لا شك أنه للحاجة (لا شك أنه للحاجة)، فالنبي ﷺ كرر الكلام، وكرر الحديث في بعض المواضع (في بعض المواضع)، يعني ليس كل حديث كان النبي ﷺ يتحدث به يذكره ثلاثاً، وإلا كان كلام النبي ﷺ مثلثاً، و لم يرد هذا عن النبي ﷺ، وإنما إذا رأى النبي ﷺ الحاجة لإعادة الكلام، فإنه يفعل، وهذا توجيه للعالم، أو المعلم، أنه ينظر في حال المتعلم، إذا رأى منهم عدم فهمٍ للكلام من أول وهلة فإنه يُكرر الكلام، أو وجد عليهم آثار الاستشكال فيما طرحه من المعارف، والعلم، فإنه يُكرر الكلام حتى يُزيل عنهم ما لحق بأذهانهم من الاستشكال.

فقال: "ألا وقول الزور": أورد هذا الحديث معلقاً، وسوف يأتي هذا الحديث بتمامه في كتاب الشهادات، والحديث معروف "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر" حتى جاء في نهاية الحديث ذكر قول الزور "ألا وقول الزور"، فلا زال يُكررها، أي كرر النبي ﷺ، قال بعض أهل العلم: "كررها النبي ﷺ في المجلس مرات عديدة"، يعني ربما كان أكثر من ثلاث مرات، وهذا متوافق مع الترجمة؛ لأن القصد من هذه الترجمة إعادة العلم، وتكرار العلم حتى يحصل به الفهم.

وقال ابن عمر قال النبي ﷺ: "هل بلغت ثلاثاً"، وأيضاً هذا تعليق (هذا تعليق)؛ لأنه لم يورد السند كاملاً، وإنما أورده مباشرة عن الصحابي، والحديث معروف في خطبة حجة الوداع، لما ذكر النبي ﷺ حرمة الدماء والأعراض والأموال، قال النبي ﷺ في نهاية

هذه الخطبة هذه العبارة: "هل بلغت"، يعني هل حصل البلاغ، كرر النبي ﷺ هذه العبارة من باب التأكيد.

ثم ذكر الحديث عن شيخه "عَبْدَةُ بن عبد الله البصري": روى له الجماعة، غير مسلمٍ.

"وعَبْدُ الصَّمَدِ بن عبد الوراث بن سعيد بن زكوان البصري".

"قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى": أيضاً من البصرة، روى له الجماعة.

"وثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ بن مالك".

والإسناد كله بصري (الإسناد بصري)، رجال هذا السند من أهل البصرة، ووجه الشاهد من هذا الحديث، أنه كان إذا سلَّم، سلَّم ثلاثاً، النبي ﷺ ورد عنه جملة من الأشياء كان يُكررها، فقد كان النبي ﷺ يُكرر الاستئذان ثلاثاً، وكان ﷺ يُكرر السلام ثلاثاً، ويُكرر الكلام ثلاثاً، ويُكرر الموعظة ثلاثاً، كل ذلك ثابت عن النبي ﷺ، وهذا الحديث فيه الإشارة إلى إعادة السلام ثلاثاً، وإعادة الكلام ثلاثاً، وكما قلنا القصد منه: إعادة الكلام والتكرار للحاجة.

ولماذا خصَّ الثلاث بالذكر؟

قالوا: "أنه أكثر ما يقع به الإعذار"، (أنه أكثر ما يقع به الإعذار)، يعني لو مرة واحدة ما فهم من الأولى، سيفهم من الثانية، ثم الثالثة، هي أقرب إلى الفهم، إذا تكررت المعرفة ثلاث مرات.

هل له أن يزيد إذا احتاج المتعلم أكثر من ذلك؟

نعم، له الزيادة على ذلك، هذه قضية نسبية بحسب الحاجة.

والحديث الثاني: هو نفس الحديث الأول: «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ": هذا الغرض حصول الفهم.

"وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثًا": يعني حتى يحصل الإعذار بأنه بلغهم (بأنه بلغهم)، وهذا من الرحمة بالناس (من الرحمة بالناس)، وفيه سدٌّ لأبواب سوء الظن (سدٌ لأبواب سوء الظن)، أحياناً أنت تدخل بعض المجالس، فتلقي السلام بصوتٍ

خافت، فتقول: "السلام عليكم"، البعض لا يسمع السلام، فيقع في نفسه، يقول: "هـذا ما يُسلِّم"، أو هذا ما ألقى السلام"، إذا رأى الإنسان ذلك له أن يُكرر السلام مرة ثانية، وله أن يُكرر مرة ثالثة حتى يدفع سوء الظن، بأنه لم يُسلم، أو لم يلق السلام.

والحديث الثالث: مضى معنا في "باب: من رفع صوته بالعلم"، من رفـع صـوته بالعلم، بذات السند والمتن، وكان وجه الشاهد هنا تكرار الموعظة: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِـنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، كرر ذلك النبي ﷺ.

ثم قال الإمام البخاري – رحمه الله – :

"باب: تعليم الرجل أمته، وأهله"

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَـةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"، ثُـمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ.

هذا التبويب "تعليم الرجل أمته، وأهله"، هذه الترجمة كما قال العلمـاء في بـاب التراجم: "ترجمةٌ ظاهرةٌ واستنباطية"، ترجمةٌ ظاهرةٌ واستنباطية؛ لأن الحديث نصٌ في الأمة (نصٌ في الأمة)، وفي الأهل من باب الاستنباط (وفي الأهل من باب الاستنباط)؛ لأنه ورد في الحديث ذكر الأمة، ولم يرد ذكر الأهل.

ثم العلماء ذكروا أن القصد من هذه الترجمة: العناية بتعليم الأهل والأقارب (العناية بتعليم الأهل والأقارب)، وفي الحقيقة هذه من الواجبات التي ينبغي أن يتنبه لهـا طالـب العلم، بأن يكون له أثر في تعليم أهله، وتفقيه أهله، يعني بعض الناس ربما صار له سنوات في الطلب، خمس سنوات، أو ست سنوات، ويحضر الدروس، ويقرأ ويتعلم؛ لكـن إذا جئت في جانب تعليم أهله، تعليمهم العقيدة، أو تعليمهم الفقه، أو تعليمهم السيرة، وغير ذلك، نجد أنه ليس له حظٌ من ذلك، فهذا في الحقيقة من تقصيرٍ عظيم، بل ربما يحرص أن

ينقل الفوائد إلى الناس، وإلى أقرانه، ولا يُفيد أهله وهم أقرب الناس في هذا الجانب، بأن يُعلمهم، وأن يُبصِّرهم بهذه الشريعة.

في هذا الإسناد شيخ الإمام البخاري هو: "مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ": طبعاً جاء في بعض الروايات "محمد بن سلام" مباشرة، وبعض الروايات بالتعريف "محمدٌ هو ابن سلام"، وجاء في بعض الروايات "محمد" فقط من غير ذكر ابن سلام.

وهذه الرواية: "محمدٌ هو ابن سلام": هذه ليست طريقة الإمام البخاري (هذه ليست طريقة الإمام البخاري)، يعني الذي يعتاد النظر في الأسانيد يرى هذا النفس عند الإمام مسلم، الإمام مسلم؛ لأنه لا يرى الرواية بالمعنى، ويتقيد بنفس السماع الذي سمعه من الأشياخ إذا أراد أن يُعرِّف بالراوي يقول: "هو"، هو ابن فلان، أو هو كذا، أو يعني كذا، فيذكر، أما الإمام البخاري مباشرة ينسب وإن لم يكن منسوباً عند السماع، فليس من عادة الإمام البخاري أن يقول محمدٌ هو ابن سلام، أما الإمام مسلم فتجد هذه عنده هي الجادة، أنه لما يُعرف بالراوي، يعني لما سمع الحديث كأن سمع البخاري محمد فقط مثلاً: فيقول: "هو ابن سلام"، يعرِّف به، فهذا الغالب عند الإمام مسلم، وليس الإمام البخاري.

وهنا: "المُحَارِبِيُّ: عبد الرحمن بن محمد الكوفي": له عند البخاري حديثان، البعض صحَّف اسمه إلى البخاري، قالوا: "عبد الرحمن البخاري"، وهذا من التصحيف.

وعندنا: "صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ": نسب إلى جد أبيه، حيان هو جد أبيه، وهذا كثير عند المحدثين أن يُنسب الإنسان إلى أحد أجداده، بل قد يُنسب بعضهم إلى الجد السابع أو السادس كالزهري، وغيره.

وهناك راوٍ مشترك في هذا الاسم وهو "صالح بن حيان القرشي": وهو ضعيف، والبعض انتقد على البخاري، وقال أن الإمام البخاري يورد للضعفاء، والدليل أنه أخرج لصالح بن حيان، وهذا من الخلط الذي وقعوا فيه، فإن صالح بن حيان الذي أخرج له البخاري ثقة، غير صالح بن حيان القرشي الضعيف، وهذا من الخلط عند البعض، وأيضاً نجد في هذا السند رواية الراوي عن أبيه، وفيه أيضاً رواية تابعي عن تابعي.

هنا النبي قال: " ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ": ثلاثة لهم أجران، هل قصد النبي ﷺ من ذكر هذا العدد الحصر؟ كلا، ليس المقصود من كلام النبي ﷺ الحصر، وإنما التعظيم؛ لأن الذين لهم أجران أكثر من هؤلاء الثلاثة، بل قد اجتهد بعض العلماء في تصنيف مصنفٍ خاص في جمع من له أجران، فهنا قول النبي ﷺ: "ثلاثةٌ لهم أجران"، إنما هو من باب التعظيم.

قال: "رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": هذا الصنف الأول، مضاعفة الثواب لأهل الكتاب الذين آمنوا بأنبيائهم ثم لما جاء النبي ﷺ آمنوا به (آمنوا به)، وقد ذكر العلماء مثالاً على هذا النجاشي، قال: "إنه يدخل في هذا النص"، وأيضاً عبد الله بن سلَّام فإنه يدخل في هذا النص، وغيرهم ممن حصل له الجمع بين الأمرين، أنه آمن بنبيه، وآمن بمحمدٍ ﷺ.

وأيضاً قوله: "آمن بنبيه، وآمن بمحمدٍ": فيه فضيلة اتباع الحق (فضيلة اتباع الحق)؛ لأن هناك من أهل الكتاب من خالف، ومن عاند، ومن أهل الكتاب من آمن بالنبي ﷺ، وكان قبل ذلك قد آمن بنبيه.

وحصل خلافٌ في المقصود بـ "أهل الكتاب"، هل هم أهل الكتاب عموماً؟ وهذا هو الأقرب، هذا هو الراجح، أن أهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى الموافق والمخالف، فإنهم يدخلون في هذا النص، وبعض أهل العلم قال: "أن هذا خاصٌ بمن وافق، يعني من كان على النصرانية الصحيحة، أو اليهودية الصحيحة دون من مال إلى التحريف، وذهب بعض أهل العلم أنه خاصٌ بالنصرانية؛ لأن النصرانية متأخرةٌ عن اليهودية، فيعتبرون النصرانية ناسخةٌ لليهودية، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشمل جميع الأديان.

إذاً ذكرنا هنا اختلاف العلماء في المقصود بأهل الكتاب، وقد توسع شراح الحديث في هذا الخلاف على الأقوال الأربعة التي أشرنا إليها، بأنهم اليهود والنصارى على وجه العموم، أو من كان على الصحيح من اليهودية أو النصرانية، أو النصرانية، أو الأديان جميعها، والقول الأخير فيه بعد، يعني القول بأن سائر الأديان تدخل في هذه الصورة؛ لأنه يفقد النص التقييد الذي ورد فيه "رجلٌ من أهل الكتاب"، فهذا يُقيد في اليهودية، والنصرانية.

ثم قال: "وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ": وهذا فيه فضل أداء الحقوق (فضل أداء الحقوق)، واستخدم هنا قال: "أدى حق الله" هذا حق، "وحق ماليه"، وجمع الموالي إشارةً إلى العبد المشترك، العبد قد يكون ملك لشخص واحد، وقد يكون مشترك بين عدة أشخاص، فجاء بصيغة الجمع.

قال: "وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا": وهذا فيه جانب التعليم، وجانب التربية، والتأديب، والعناية به، بل قال أهل العلم: "أن أهمية التربية، والتأديب قد يسبق العلم"، قد يسبق العلم، بأن الإنسان قد يُعلَّم أبواب من الخلق، والآداب قبل أن يُعلَّم العلم.

قال: " فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا": وهنا فصل بين الأمرين، بين التأديب، وبين التعليم، يعني كلاهما أمران مهمان باعتبار الأهل، والإماء.

قال: "ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ": وهذا فيه جانب التواضع بأن يُعتق أمته ثم يتزوجها.

وأيضاً قوله: " فَلَهُ أَجْرَانِ": اختلف أهل العلم، هل يرجع إلى الصورة الأخيرة؟ أم إلى جميع الصور؟

والقاعدة عند أهل العلم في باب اللغة أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور فهو تأكيدٌ على النقطة الأخيرة، أما الباقي فإنه داخلٌ في عموم بداية الحديث "ثلاثةٌ لهم أجران"، وهذا الأجر كما قال العلماء مستمرٌ إلى قيام الساعة، هذه المضاعفة مستمرةٌ إلى قيام الساعة، وأيضاً هنا فيه الإشارة إلى أهمية الفوائد العلمية (أهمية الفوائد العلمية)، وينبغي على الإنسان أن يحرص عليها.

فهنا عامر قال لتلميذه: "أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ": يعني أعطيناك هذه الفائدة وهذا الحديث من غير مقابل مادي، أو من غير أي مقابل، هذه للتأكيد على أهمية العلم، وأهمية الفوائد.

قال: "قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ": يعني دون هذه الفائدة البعض يرحل وهذا أشرنا إليه في الأبواب السابقة، الرحلة في طلب الحديث، أن البعض كان يرحل في

طلب الحديث الواحد، وتخصيص المدينة بالذكر فيه الدلالة على فضل المدينة، وأنها مأوى العلماء، ومكان العلماء، ومكان بث العلم.

ثم قال الإمام البخاري:

"باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن"

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا التبويب: "باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن" فيه باب تعليم الإمام، أو من ينوب عنه النساء، تعليم النساء وموعظة النساء، وهذا الحديث له تتمة سوف يأتي بعض أبواب كتاب صحيح الإمام البخاري أن الموعظة كانت في يوم العيد، أن النبي ﷺ ذكر أنهن أكثر أهل النار، وحثهن على الصدقة، فجاء ما جاء في هذا الحديث.

ورجال السند قد مروا معنا إلا عطاء، عطاء بن أبي رباح المكي: كان من العبَّاد، وجاء في ترجمته أنه حج سبعين حجة، وكان قواماً، كان يقوم في كل ركعةٍ بمئتي آية بعدما تجاوز التسعين من عمره، ومن يقرأ في ترجمته يستغرب، أنه كان من جهة الخلقة، كان أعرجاً أشلاً أفطساً أسوداً، ومع ذلك رفعه الله ﷻ بالعلم، وأخذ مجلس عبد الله بن عباس بعد وفاته.

وهنا ذكر الإشهاد.

"قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": هذا من باب تأكيد المعلومة، وتأكيد هذه المعرفة، والسماع من النبي ﷺ.

قال: "فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ": يعني ظن النبي ﷺ أن النساء ما سمعن، وهذا فيه من تحري الإمام لحال الرعية.

قال: "فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ": وهذا فيه موعظة النساء، وتعليم النساء، ولهن حقٌ في التعليم.

قال: "فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ": وهذا استدل به بعض العلماء، جواز لبس الذهب المحلق، وهي مسألة خلافية، فقالوا: "إن القرط"، يعني ما يُجعل في شحمة الأذن والخاتم من المحلقات في هذا الحديث لبس المحلَّق من الذهب.

قال: "وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ": وهذا فيه أن الإمام هو الذي يأخذ الصدقات، وهو الذي يتولى توزيع الصدقات، وفيه أيضاً أن الصدقة تنجي من النار (أن الصدقة تنجي من النار)، وأيضاً فيه من الفوائد أن للمرأة أن تتصدق بغير إذن زوجها، وهي مسألةٌ خلافية عند الفقهاء، وسوف تأتي معنا – إن شاء الله – مفصلة في أبواب كتاب الزكاة.

ووجه الشاهد كما قلنا من هذه الترجمة: هو تعليم النساء، وموعظة النساء، وتخصيصهن بالموعظة كما سوف يأتي معنا في أحد أبواب كتاب العلم.

أسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وجزاكم الله خيراً.